

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

بالأسماء التجارية (*)

بعد الديباجة :

مادة ١ - على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسيا في تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ - يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .
وفى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ - إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وقتما لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

مادة ٤^(١) - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يكون اسمها مستمداً من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى .

مادة ٥^(٢) - يكون عنوان شركة التضامن اسماً تجارياً لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة اسماً تجارياً لها .

مادة ٦ - لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها إذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم للعائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

(١) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٢/٤

(٢) معدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة .

مادة ٧ - يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .
ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت
شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن
تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ - لا يجوز التصرف في الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف
في المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن
المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانا يدل
على انتقال الملكية .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن
خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل
عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ - على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية
المقيدة أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوها هذه الأسماء
إذا كانت لا تطابق أحكامه .

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الإبلاغ .

مادة ١١ - يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم
ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .